الموافق 2 ديسمبر سنة 1992م



الشنة التاسعة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبية

# المراب الالماسية

# اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمان <u>ة العامة للحكومة</u> الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر	سنة	سنة	,
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ ببنك الفلاحة والتنمية الريفية 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 1060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

# فهـرس

#### مراسيم تنظيمية

لحقوق الانسان.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 434 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز.

انشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني

2163

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 435 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن

مرسوم رئاسي رقم 92 – 421 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة 2163.

مرسوم رئاسي رقم 92 – 433 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن

# فهرس (تابع)

حل مجالس شعبية ولائية.

2165

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 436 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية يلدية

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 437 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 91 – 81 المؤرخ في 23 مارس سنة "1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسديره وتحديد وظيفته.

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 438 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في والولاية وتحديد تنظيمها وعملها.

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

# قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق المركز الامني في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن اعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

#### وزارة السكن

قراران مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفين وزارة السكن. 2175

# مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 421 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.أ.د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة، المتمم،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 307 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1992 والمذكور اعلاه، على النحو التالي:

" يعين السيد محمد تقية ......وزيرا للعدل. "

الملاة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1413 الموافق 17 نوفمبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 433 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن انشاء وظائف مدنية للدولة لدى المرصد الوطني لحقوق الإنسان

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 - 6 و116

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 77 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 والمتضمن احداث المرصد الوطني لحقوق الانسان، لاسيما المواد 11 و13 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تنشأ لدى المرصد الوطني لحقوق الانسان، الوظائف العليا التالية:

- الامين العام،
- مدير الدراسات والبحث،
  - رئيس مركز البحث،
- مكلف بالدراسات والبحث،
  - نائب مدير.

تنشأ، علاوة على ذلك، مناصب عليا للملحقين بالديوان.

الملدة 2: يعين الامين العام ويصنف ويتقاضى مرتبه حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الديوان بالادارة المركزية.

يعين مديرو الدراسات والبحث ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط المقررة للوظيفة العليا لمدير الدراسات بالادارة المركزية.

يعين رئيس مركز البحث والمكلف بالدراسات والبحث وكذا نائب المدير ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب الكيفيات والشروط المقررة على التوالي للوظيفتين العليين لرئيس البحث ونائب مدير في الادارة المركزية.

الملاة 3: يعين الملحقون بالديوان ويصنفون ويتقاضون مرتباتهم حسب نفس الشروط المقررة للمناصب العليا للملحقين بالديوان في الادارة المركزية.

المادة 4: يحدد نص الاحق عدد الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 434 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن احداث باب وتحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه.
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. 1. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بإنتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 91 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،
- وبمُقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 أكتوبر سنة 1992، 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 25 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 397 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 26 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصيصة لوزير التجهيز من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1992.

#### يرسم ما يلي :

الملاة الأولى: يحدث في قائمة ميزانية تسيير وزارة التجهيز باب رقم 44 – 44 "الادارة المركزية – المساهمة في مؤسسة انتاج المياه، وتسييرها وتوزيعها بالجزائر العاصمة "

علي كافي

الملاة 2: يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 " مصاريف محتملة – إحتياطي مجمع ".

الملاة 3: يخصص لميزانية سنة 1992، إعتماد قدره عشرون مليون دينار ( 20.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز، في الباب رقم 44 – 44 " الادارة المركزية – المساهمة في مؤسسة انتاج المياه وتسييرها وتوزيعها بالجزائر العاصمة ".

المادة 4: يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

على كافي

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 435 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية ولائية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرتان الثالثة والرابعة ) و116 ( الفقرة الثانية) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتم والمتضمن اعلان حالة الطوارىء لاسيما المادة 8 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 485 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 15 ديسمبر سنة

1991 والمحدد لكيفيات تطبيق صلاحيات الوالي في مجال التنسيق بين المصالح والمؤسسات العمومية الموجودة في الولاية ومراقبة ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 141 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية ولائية،

- وبعد الاستماع الى الحكومة.

# يرسم ما يلي :

المادة الاولى: في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، تحل المجالس الشعبية لولايات:

تبســة - سعيـدة - سيــدي بلعبـاس -عنــابــة - مستغــانم - معسكــر - وهــران - بــرج بوعريريج - بومرداس - الوادي - خنشلة - النعامة.

المادة 2: تمارس مندوبيات ولائية صلاحيات المجالس الشعبية الولائية التي تم حلها، وذلك طبقا للمادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 92 – 141 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 436 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 ( الفقرتان الثالثة والرابعة ) و116 ( الفقرة الثانية منه )،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992، المتم والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، لاسيما المادة 8 منه،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 – 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 ابريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

- وبعد الإستماع إلى الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الاولى: في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور اعلاه، تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق.

تستخلف البلديات المنحلة بمندوبيات تنفيذية، تعين طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 142 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

#### بلعيد عبد السلام

#### الملحق

#### المجالس الشعبية البلدية المنحلة

ولاية ادرار (01)

- اقبلي.

ولاية الشلف (13)

1 – صبحة،

2 - أولاد فارس،

3 - بني راشد،

4 – تلعصة،

5 -- الهرنفة،

6 - أولاد عباس،

7 – السنجاس،

8 - وادي سلي،

9 – الحجاج،

10 – الأبيض مجاجة،

11 - أولاد بني عبد القادر،

12 – أم الدروع،

13 – وادي الفضة.

# ولاية أم البواقي (09)

1 - أم البواقي،

2 - بحير الشرقي،

3 – العامرية،

4 – سيقوس،

5 – البلالة،

6 – عين الديس،

7 – فكيرينة،

8 – الزرق،

9 – أولاد الزاوي.

#### ولاية باتنة (13)

1 - سريانة،

2 – المعدر،

3 – حرمة،

, 4 – بيطام،

5 – تيلاطو،

6 - عين ياقوت،

7 – سفيان،

8 - وادى الماء،

9 - وادي الشعبة،

10 – الجزار،

11 – تيمڤاد،

12 - زانة البيضاء،

13 – قيقبة .

#### ولاية بجاية (01)

1 - ذراع القايد.

ولاية بسكرة (02)

1 – سيدي خالد،

2 - القنطرة.

8 – بني سنوس،

9 – دار يغمراسن،

10 – تيرنى بنى هديل،

11 – عين نحالة،

12 - مغنية،

13 – حمام بوغرارة،

14 – مسيردة الفواقة،

15 – عين فتاح،

16 - سوق الثلاثاء،

17 – بنی وارسوس،

18 – تيانت،

19 – أولاد رياح،

20 – العين الكبيرة،

21 – عين الغرابة.

# ولاية تيارت (07)

1 – عين بوشقيف،

2 – سيدي علي ملال،

3 – السبت،

4 - دحمونی،

5 – مهدية،

6 – تاقدمت،

7 – تيدة.

#### ولاية تيزي وزو ( 02 )

1 - ذراع الميزان،

2 – سيدى نعمان.

#### ولاية الجلفة (04)

1 – فيض البطمة،

2 — مليليحة ،

3 – عين البل،

4 – عين وسارة.

#### ولاية جيجل (06)

1 - سيدي معروف،

2 – السطارة،

3 – العنصر.

#### ولاية البليدة (14)

1 – الشبلي،

2 – بوعینان،

3 - وادى العلايق،

4 – تسالة المرجة،

5 - أولاد شبل،

6 – بئر توتة،

7 – الشفة،

8 – بن خلیل،

9 - الصومعة،

10 - بنى تامو،

--- . ي 11 – بوعر**نة**،

-5-5+ . .

12 – ڤرواو،

13 – عين الرمانة،

14 – جبابرة.

# ولاية البويرة (03)

1 - سوق الخميس،

2 - الخبوزية،

3 – جباحية

# ولاية تبسة (06)

1 - تېسة،

2 – الحمامات،

3 – بئر الذهب،

4 – بكارية،

5 – الونزة،

6 – بولحاف الدير.

# ولاية تلمسان (21)

1 – الفحول،

2 - السوائي،

3 – جبالة،

4 – القور،

5 - عين فزة،

6 – عين پيسف،

7 – ز**ناتة،** 

#### ولاية عنابة (08)

- 1 عنابة،
- 2 برحال،
- 3 الحجار،
- 4 البوني،
- 5 وادى العنب،
  - 6. الشرفاء،
  - 7 سرايدي،
- 8 سيدى عامر.

#### ولاية قالمة (06)

- 1 نشمالة،
- 2 رأس العقبة،
  - 3 بن جراح،
- 4 حمام دباغ،
- 5 برج صباط،
- 6 حمام النبايل.

#### ولاية المدية (20)

- 1 القلب الكبير،
  - 2 مزغنة،
  - 3 تامسقیدة،
    - 4 بوسكن،
  - 5 بوشراحیل،
  - 6 أولاد هلال،
  - 7 بن شکاو،
    - 8 الزيارية،
      - 9 جواب،
    - 10 شنيقل،
- 11 عين القصير،
- 12 سيدى محجوب،
  - - 13 بنى سليمان،
      - 14 ميهوب،
      - 15 تابلاط،
      - 16 الحوضان،
  - 17 ذراع السمار،
  - 18 سيدي الربيع،
  - 19 بئر بن عابد،
  - 20 خمس جوامع.

- 4 جيملة، 5 تاكسنة،
- 6 الجمعة بني حبيبي.

#### ولاية سطيف (06)

- 1 الحامة،
- 2 معاوية،
- 3 عين عباسة،
  - 4 الرصفة،
- 5 عين السبت،
  - 6 ماوكلان.

#### ولاية سكيكدة (4)

- 1 مجاز الدشيش،
  - 2 قنواع،
  - 3 بوشطاطة،
- 4 حمادي كرومة.

## ولاية سيدي بلعباس (22)

- 1 تسالة،
- 2 سيدي ابراهيم،
  - 3 مزاورو،
- 4 سیدی علی بوسیدی،
  - 5 بدر الدين المقراني،
    - 6 تيلموني،
    - 7 عين الثريد،
      - 8 مقدرة،
        - 9 تنيرة،
    - 10 مولاي سليسن،
      - 11 حاسى زهانة،
        - 12 عين البرد،
          - 13 الزنيزف،
            - 14 زروالة،
              - 15 لمطار،
- 16 سيدى دحو الزاير،
  - 17 سيدي يعقرب،
  - 18 سيدي حمادوش،
    - 19 بلعربي،
- 20 سيدي علي بن يوب،
  - 21 شتوان بليلة،
  - 22 رجم دموش.

#### 22 – سجرارة،

23 – مقطع الدوز،

24 – بوهني،

25 – القطنة،

26 - الشرفاء،

27 - رأس عين عميوش

#### ولاية وهرأن (18)

1 - بئر الجير،

2 – العنصر،

3 – سيدي الشحمي،

4 – برفتیس،

5 - المرسى الكبير،

6 – بوصفر،

7 – مسرغين،

8 – بوتليليس،

9 – عين الكرمة،

10 – عين البية،

11 – حاسى بن عقبة،

12 – حاسى مفسوخ،

13 – بطيوة،

14 - سيدى بن يبقى،

15 - طفراوي،

16 - وأدى تليلات،

17 – البراية،

18 - الكرمة.

#### ولاية البيض (01)

1 – البيض.

#### ولاية برج بوعريرج (08)

1 – برج زمورة،

2 – المنصورة،

3 – المهير،

4 - بن داود،

5 – عين تاغروت،

6 – خلىل،

7 – القصور،

8 – العنصر.

#### ولاية مستغانم (12)

1 – صيادة،

2 – فرناقة،

3 - ستيدية،

4 – حاسی معمش،

5 - حجاج،

6 – عشعاشة،

7 - بوقيراط،

8 -- سىرات،

9 – منصورة،

10 – السوافلية،

11 - أولاد بوغالم،

12 – الحسيان (بني يحي)٠

# ولاية المسيلة (02)

1 – ونوغة،

2 – عين فارس.

#### ولاية معسكر (27)

1 - تيزي،

2 – حسين،

3 – ماوسة،

4 - الهاشم،

5 – سيدي قادة،

6 – غریس،

7 – فروحة،

8 – المطمور،

9 – ماقضة،

10 – عين فكان،

11 - المنور،

12 - وادى تاغية،

13 – عين فارس،

14 – عكاز،

15 – العلايمية،

6 – القعدة،

17 – زهانة،

18 - المحدية،

19 - سيدي عبد المؤمن،

20 – فراقيق،

21 - الغمري،

#### 6 - تلاغمة،

- 7 تاجنانت،
- 8 إبن يحى عبد الرحمن،
  - 9 واهي النجاء،
  - 10 أحمد راشدي،
    - 11 وادى خلوف،
      - 12 تيبرقنت،
      - 13 بوحاتم،
      - 14 الرواشد،
    - 15 تسالة لطاعي،
    - 16 قرارم قوقة،
    - 17 سيدي مروان،
  - 18 تسادان حدادة،
  - 19 دراجي بوصلاح،
    - 20 مينار زارزة،
    - 21 ترعى باينام،
      - 22 عين التين،
    - 23 سيدي خليفة،
      - 24 الزرغاية،
  - 25 العياضي برباس،
  - 26 عين البيضاء حريش،
    - 27 يحى بنى قشة.

## ولاية عين الدفلي (15)

- 1 حمام ريغة،
  - 2 بوراشد،
- 3 وادى جمعة،
  - 4 الروينة،
    - 5 زدی*ن،*
- 6 بئر أولاد خليفة،
  - 7 عين السلطان،
  - 8 طارق بن زیاد،
    - 9 عين الترك،

    - 10 الحسينية،
      - 11 بربوش،
    - 12 المختارية،
      - 13 بطحية،
  - 14 تاشتة زقاغة،
  - 15 تيبركانين،

#### ولاية بومرداس (14)

- 1 بودواو،
- 2 -- الرويبة،
- 3 الناصرية،
- 4 شعبة العامر،
  - 5 تمزریت،
  - 6 قورميو،
- 7 الأربعطا*ش،* 
  - 8 المرسى،
- 9 ابن شود،
  - 10 دلس،
- 11 بودواو البحري،
  - 12 لقاطة،
  - 13 حمادي،
  - 14 الخروبة.

## ولإية تيسمسيلت (05)

- 1 الأرجم،
  - 2 ملعب،
- 3 العيون،
- 4 تاملاحت،
  - 5 بوقايد.

# ولاية تيبازة (09)

- 1 خمیستی،
  - 2 حجوط،
  - 3 الدرارية،
- 4 أولاد فايت،
- 5 أحمر العين،
- 6 اسطاوالي،
  - 7 العاشور،
- 8 السويدانية،
- 9 الخرايمنية.

## ولاية ميلة (27)

- 1 -- ميلة،
- 2 فرجيوة،
- 3 شلغوم العيد،
- 4 وادى العثمانية،
  - 5 عين ملوك،

### ولاية النعامة (02)

- 1 تيرت،
- 2 مغرار،

# ولاية عين تموشنت (12)

- 1 عين تموشنت،
- 2 عين الكيحل،
- 3 حمام بوحجر،
  - 4 بوزجار،
- 5 عين الأربعاء،
- 6 سيدي بن عدة،
  - 7 اولاد برجمعة،
    - 8 العامرية،
  - 9 حاسي الغلة،
  - 10 بني صاف،
- 11 ولهاصة الغرابة،
  - 12 الساعيد،

المجموع 320

القانون الأساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديمسبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، لاسيما المادة 17 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- ويمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،
- ويمقتضى القانون رقم 90 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديمسبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديمسبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.
- ويمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 64 283 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1384 الموافق 17 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة.
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 386 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الشؤون الدينية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 88 50 المؤرخ في 24 رجب عام 1408 الموافق 13 مارس سنة 1988، المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 437 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 23 مارس، سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 ( الفقرة 2 ) منه.
- وبمقتضى الأمر رقم 67 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية، المعدل،
- وبمقتضى الأمر رقم 77 3 المؤدخ في أول ربيع الأول عام 1387 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،
- ويمقتضى القانون رقم 78 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

#### يرسم ما يلي : 🦿

الملدة الأولى: تعدل وتتمم الماة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 81 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه كالآتي:

"المادة 12: يعين وزير الشؤون الدينية الأئمة، اما العاملون الآخرون في المسجد فيعينهم المكلف بالشؤون الدينية في الولاية وفقا لخريطة مسجدية تعدها المصالح المعنية".

الملاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992.

#### بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 – 438 مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91 – 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نظارة للشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- ويمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 99 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989، الذي يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 100 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 82 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن احداث مؤسسة المسجد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 91 - 83 المؤدخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتضمن إنشاء نطارة الشؤون الدينية في الولاية وتحديد تنظيمها وعملها،

# يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: تعدل وتتمم المادة 4 من المرسوم المتنفيذي رقم 91 – 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور أعلاه، على النحو التالي:

"المادة 4: تتكون نظارة الشؤون الدينية في الولاية من ناظر، يساعده رؤساء مصالح ورؤساء مكاتب إدارية.

وتنفذ احكام هذه المادة، فيما يخص عدد المصالح والمكاتب الادارية ومهامها، بقرار مشترك بين وزير الشؤون الدينية والوزيرين المكلفين بالمالية والجماعات المحلية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية."

الملاة 2: تضاف الى المرسوم التنفيذي رقم 91 – 83 المؤرخ في 23 مارس سنة 1991 والمذكور اعلاه، مادة 5 مكرر، تحرر على النحو التالي :

" الملاة 5 مكرد: تعد وظيفة ناظر الشؤون الدينية في الولاية، وظيفة عليا تابعة للدولة تصنف حسب الشروط التي تصنف بها وظيفة المسؤول عن المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية ".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992. •

بلعيد عبد السلام

# مراسيم فردية

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد نصر الدين حفاظ، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى رومانيا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992ت نهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صليح بن قبي، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الديمقراطية السودانية في الخرطوم، لتكليفه بوظيفة اخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام قنصل عام للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صالح بولغلام، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية السعبية في باريس (الجمهورية الفرنسية).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 15 اكتوبر سنة 1992، مهام السيد أحمد بن يمينة، بصفته رئيسا لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق اول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير العلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد مجيد بوقرة، بصفته مديرا للعلاقات المتعددة الاطراف بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992 تنهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد أوعمر شيخ بلحاج، بصفته نائب مدير لجامعة الدول العربية بوزارة الشؤون الخارجية، بسبب الوفاة،

مراسيم رئاسية مؤرخة في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، تتضمن تعيين سفراء فوق العمدة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد رابح حديد، سفيرا فوق العادة ومفوضا، ممثلا دائما مساعدا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة في نيويورك، ابتداء من أول اكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد نصر الدين حفاظ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدريد (مملكة اسبانيا) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد مجيد بوقرة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيامي (جمهورية النيجر) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد

الكريم بلعربي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية بهراري (جمهورية زمبابوي) ابتداء من أول اكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم أحمد شيتور، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبة بلشبونة (جمهورية البرتغال) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد صليح بن قبي، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالرياض ( المملكة العربية السعودية ) ابتداء من 16 اكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد أحمد بن يمينة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسلام أباد ( الجمهورية الاسلامية الباكستانية ) ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1992.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1413 الموافق أول ديسمبر سنة 1992، يعين السيد صالح بولغلام، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ (الجمهورية الاتصادية لتشيكوسلوفاك) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

# قرارات، مقررات، آراء

# وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992، يتضمن غلق مركز الأمن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 المتمم، والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، لاسيما المادة 5 منه.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 11 شعبان عام 1412 الموافق 15 فبراير سنة 1992 والمتضمن انشاء مركز

الأمن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة،

#### يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يغلق، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1992، مركز الامن في برج عمر ادريس (ولاية ايليزي) بالناحية العسكرية الرابعة، موضوع القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 2 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1413 الموافق 21 نوفمبر سنة 1992.

محمد حردي

قرار مؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992، يتضمن إعلان حظر التجول في تراب بعض الولايات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن اعلان حالة الطوارىء، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

#### يقرر ما يلى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 92 – 44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يعلن، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1992، عن حظر التجول من الساعة العاشرة والنصف ليلا الى غاية الساعة الخامسة صباحا على تراب ولايات الجزائر والبليدة وبومرداس وتيبازة والبويرة والمدية وعين الدفلى.

المادة 2: يمنع كل تنقل للأشخاص، طيلة حظر التجول، في الطرقات والساحات العمومية، ما عدا المستخدمين المنصوص عليهم أدناه، والمرخص لهم بصفة استثنائية للقيام بنشاطاتهم المهنية بناء على تقديم أمر بمهمة رسمي والبطاقة المهنية:

- مستخدمو التكليف الإلزامي للجمارك الوطنية،
- مستخدمو التكليف الإلزامي للصحة العمومية،
- مستخدم التكليف الإلزامي لفرق الترميم والتصليح للمصالح التابعة للشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونلغاز)
- مستخدم التكليف الإلىزامي لمسالح الطرق والتنظيف وكذلك مستخدمو مصلحة المياه،
- مستخدمو التكليف الالزامي لشركات الطيران ومصالح استغلال الطيران،
- مستخدمو التكليف الالزامي لمصالح البريد والمواصلات،
  - مستخدمو التكليف الإلزامي لقطاع النقل.

الملاة 3 : يمكن مصالح الشرطة والدرك الوطني أن

تسلم، استثناء، رخصا للتنقل، للمواطنين الذين يطلبون ذلك لكي يتمكنوا من التنقل اثناء ساعات حظر التجول.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 30 نوفمبر سنة 1992

محمد حردي

# وزارة السكن

قراران مؤرخان في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992، يتضمنان إنشاء لجان متساوية الاعضاء خاصة بموظفين وزارة السكن.

إن وزير السكن،

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 79 المؤرخ في 6 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 المؤرخ الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة للمؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد اعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على التعليمة المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،

يقرر ما يلي : .

الملدة الاولى: تنشأ لدى الادارة المركزية في وزارة

السكن لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينة ادناه:

- متصرفون رئيسيون ومترجمون وتراجمة رئيسيون،
  - متطرفون ومترجمون ومحللون اقتصاديون،
- مساعدون اداریون رئیسیون ومساعدون وثائقیون في المحفوظات،
  - مساعدون اداريون،
  - محاسبون رئیسیون،
  - كتاب مديرية رئيسيون،
- معاونون اداریون وکتاب مدیریة ومحاسبون اداریون،
- كتاب مختزلون راقنون وكتاب الرقن واعوان راقنون،
- اعوان مكتب وعمال مهنيون وسائقو السيارات والحجاب.

المادة 2 : تحدد تشكيلة كل لجنة خاصة، المذكورة في المادة الأولى اعلاه، حسب الجدول التالي :

ممثلو الادارة		ممثلو العمال		الإسلاك			
اعضاء اضافيون	اعضاء دائمون	اعضاء اضافيون	اعضاء دائمون				
03	03	03	03	- متصرفون رئيسيون - مترجمون وتراجمة رئيسيون - متصرفون ومترجمون وتراجمة ومحللون اقتصاديون			
03	03	03	03	- مساعون اداريون رئيسيون ومساعدون وثائقيون في المحفوظات ومساعدون اداريون ومحاسبون رئيسيون - كتاب مديرية رئيسيون			
03	03	03	03	- معاونون اداریون - کتاب مدیریة - محاسبون اداریون - اعوان اداریون - اعوان محاسبة - کتاب مختزلون راقنون وکتاب الرقن واعوان راقنون			
03	03	03	03	- اعوان مكتب - عمال مهنيون وسائقو السيارات والحجاب			

الملاة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992.

فاروق طبال

إن وزير السكن،

بمقتضى الامر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير المخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه وغير مخالفة للتشريع المعمول به،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لاسيما المواد 26 و27 و28 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفية تعيين ممثلي الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القزار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 ابريل سنة 1984، الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبعد الاطلاع على التعليمة المؤرخة في 26 رمضان عام 1404 الموافق 26 يونيو سنة 1984 والمتعلقة بتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء ولجان الطعن،

#### يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تنشأ لدى الادارة المركزية في وزارة السكن لجان متساوية الاعضاء خاصة بأسلاك الموظفين المبينة أدناه:

- مهندسون معماریون رئیسیون،
  - مهندسون معماریون،
  - مهندسون رئيسيون،
    - مهندسون،
    - مهندسو تطبیق،
    - تقنيون سامون،
      - تقنيون،
    - معاونون تقنیون،
  - أعوان تقنيون متخصصون،
    - أعوان تقنيون.

المادة الأولى اعلاه، حسب الجدول التالي :

الأسلاك	ممثلو العمال		ممثلو الادارة	
	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الاضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
- مهندسون معماریون رئیسیون - مهندسون معماریون - مهندسون رئیسیون - مهندسون - مهندسون تطبیق	03	03	03	03
- تقنيون سامون - تقنيون - تقنيون في الاعلام الآلي - معاونون تقنيون - أعوان تقنيون مختصصون - أعوان تقنيون	02	02	02	02

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1413 الموافق 6 سبتمبر سنة 1992. فاروق طبال